الباب الثالث
فى إزالة النجاسة

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الثالث
فى إزالة النجاسة

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول فى البول

وفيه فرعان:

الفرع الأول: فى البول على الأرض

أخبرنا الشافعى أخبرنا بن عيينة، عن يحيى بن سعيد[١] قال: سمعت أنس بن مالك يقول: بال أعرابى فى المسجد فعجل الناس إليه، فنهاهم عنه وقال ﷺ: «**صبوا عليه دلوا من ماء**» هذا حديث صحيح متفق عليه. أخرجه البخارى ومسلم والنسائى[٢].

فأما البخارى فأخرجه عن عبدان عن عبد الله عن يحيى بن سعيد، وعن خالد بن مخلد، عن سليمان، عن يحيى بن سعيد نحوه.

وأما مسلم فأخرجه عن قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس: أن أعرابيا بال فى المسجد فقام إليه بعض القوم فقال رسول الله ﷺ: «**دعوه لا تزرموه**» قال: فلما فرغ، دعا بدلو من ماء فصبه عليه. وفى أخرى عن زهير بن حرب عن عمر ابن يونس الحنفى عن عكرمة عن عمار، عن إسحق بن أبى طلحة عن أنس قال: بينما نحن فى المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابى/ فقام يبول فى المسجد فقال ٤٠/ب أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزرموه، دعوه**» فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول ولا القذر، وإنما هو لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن**» أو كما قال رسول الله ﷺ قال: وأمر رجلا من القوم فجاء بذنوب من ماء فشنه عليه.

وأما النسائى فأخرجه عن قتيبة عن حماد بن ثابت، عن أنس مثل رواية مسلم الأولى. وفى أخرى عن قتيبة، عن عبيدة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس.

---

(١) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمر بن سهل، الأنصارى البخارى، وأبو سعيد المدنى القاضى، ثقة ثبت، مات سنة ١٤٤ هـ التهذيب ١١/ ١٩٣

(٢) البخارى (٦٠٢٥) ومسلم (٢٨٤/ ٩٨، ٩٩) والنسائى ١/ ٤٧، ٤٨.

الأعرابى منسوب إلى الأعراب: وهم سكان البادية الذين لا يحضرون الأمصار ولا يسكنونها، سواء كانوا من العرب أو من غيرهم. «والعرب» كل من كان أصله عربيا وإن لم يكن فى بلاد العرب كالذين قد قروا بلاد فارس وغيرهم من الأمم لما فتحوها وأولدوا فيها، ولسانهم اليوم عجمى أو تركى أو أرمنى أو غير ذلك ولا يتكلمون بالعربية ولا يحسنونها فهم عرب، لأنهم ينتسبون إلى العرب وإنما نسب إلى الأعراب وهو جمع لأنه جمع لا واحد له لفظة فنزل منزل الواحد.

«والذنوب» بفتح الذال المعجمة : الدلو العظيمة إذا كانت ملأى ماء، وقيل: إذا كانت قريبا من الامتلاء، ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب، ويذكر ويؤنث، «والإزرام» بتقديم الزاى على الراء القطع أى لا تقطعوا عليه بوله يقال: زرم البول والدمع وغيرهما إذا انقطع وأزرمه غيره.

وقوله ﷺ: «دعوه» إنما قال ذلك لوجهين: **أحدهما**: أن الأعرابى قد كان أراق بعض الماء، والكل فى النجاسة كالبعض من حيث أنه نجس. **والثانى**: أنه لو قطع بوله لتنجست ثيابه ولأعقبه داء فى بدنة. قاله الأطباء: فترجح جانب تركه حتى يتم بوله على جانب قطعه لما قلنا، ولأنه أيضا كان ينجس/ موضعين وإذا ترك فالذى ينجس ٤١/أ
موضع واحد ترجيح الفتوى بالدلالة أصل من أصول الفقه، ولا ينفذ فيها عند تعارض الوجوه إلا الماهر، وإنما سكت النبى ﷺ عن الأعرابى ولم يلمه بجهله لحق المسجد. ومن أصول الشريعة أن الجاهل بالحرام إذا واقعه سلم من العقوبة والإثم.

وقوله :فى الجهالة مقبول إلا أن يظهر من حاله وشاهد الأمن والوقت ما يدل على كذبه فيقضى عليه بحكم العالم.

وقوله مه مه: بمعنى أسكت وتكرارها للمبالغة.

وقوله : «فشنه عليه» قد جاء فى كتاب مسلم فيما قرأناه، وهو أخرج الحديث بالشين المعجمة وجاءفى غيره بالمهملة، فأما المعجمة فمعناها تفريق الماء عليه من جهاته من قولك شننت الغارة إذا فرقها من الجهات والجوانب. وأما المهملة فمعناها الصب والإراقة فكأنه أشبه بالمعنى من المعجمة لأن باقى الروايات قد جاء فصب عليه وأهراق عليه.

والذى ذهب إليه الشافعى أن البول إذا أصاب الأرض فإنها تطهر بأن يصب عليها ماء يغمرها فيستهلك به البول فتذهب رائحته ولونه.

وقال أبو حنيفة إن كانت الأرض رخوة ينزل فيها الماء فالصب يجزئ وإن كانت

صلبة لم يجز فيها إلا الحفر ونقل التراب، وليس للدلو التى تصب على الماء مقدار محدود. وإنما هو ما يغمره ويستهلكه كما قلنا. على أن الشافعى قال فى بعض كلامه: ويطرح على البول سبعة أضعافه من الماء. قالوا: لم نقل ذلك تقديراً وإنما قاله تجربه.

وأخبرنا الشافعى أخبرنا ابن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب [(١)]، عن أبى هريرة قال دخل أعرابى المسجد وقال : اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فقال رسول الله ﷺ: « **لقد تحجرْت واسعا**» / فما لبث أن مال فى ناحية المسجد ٤١/ب فكأنهم عجلوا عليه فنهاهم النبى ﷺ، ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه، ثم قال النبى ﷺ: «**علموا ويسروا ولا تعسروا**» وفى نسخة أو سجل ماء.

هذا حديث صحيح. أخرجه البخارى، وأبو داود والترمذى، والنسائى، [(٢)].

فأما البخارى فأخرجه فى موضعين: **أحدهما** : عن أبى اليمان، عن شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قام النبى ﷺ فى الصلاة وقتا معه فقال أعرابى: اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا أحدا ! فلما فرغ النبى ﷺ قال: « **لقد تحجرت واسعا**» يريد رحمة الله عز وجل.

والثانى: عن أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال قام أعرابى فى المسجد فبال، فتناوله الناس فقال لهم رسول الله ﷺ : « **دعوه وهريقوا على بوله سجلا من الماء**». أو ذنوبا من ماء؛ « **فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**».

وأما أبو داود فأخرجه عن أحمد بن عمرو بن السرح بن عبده فى آخرين، وهذا لفظ بن عبده، عن سفيان، عن الزهرى، عن سعيد عن أبى هريرة وذكر الحديث بطوله نحوه.

وأما الترمذى فأخرجه عن ابن أبى عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى كليهما عن سفيان عن الزهرى بالإسناد ونحوه بطوله.

وأما النسائى فأخرجه عن عبد الرحمن بن إبراهيم عن عمر بن الوليد ، عن الأوزاعى عن محمد بن الوليد ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن أبى هريرة، وذكر الفصل الأخير الذى يتضمن البول. كما أخرجه البخارى إلا أنه قال: دلوا من ماء وأخرج الفصل الأول مفرداً كما أخرجه البخارى.

---

(١)سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزم القرشى المخزومى، أحد العلماء الأثبات، أصح المراسيل مراسيله، مات سنة ١٠٠ هـ. التهذيب ٤/ ٧٥.

(٢)البخارى (٦٠١٠) وأبو داود (٣٨٠, ٣٨١) والترمذى (١٤٧, ١٤٨) والنسائى ٣/ ١٤.

٤٢/أ قوله / تحجرت واسعا: يعنى ضيقت رحمة الله، وأصله: اتخذت عليه حجرة أى حظيرة أحاطت به من جوانبه؛ لأن رحمة الله موصوفة بالسعة قال الله عز وجل ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف : ١٥٦] فحيث حصر الرحمة له وللنبى ﷺ قال له: لقد ضيقت الواسع وناحية المكان جانبه.

والذنوب قد ذكر، والسجل: الدلو العظيم إذا كان فيها ماء قل أو كثر ولا يقال لها وهى فارغة سجل كما لا يقال للدلو وهى فارغة ذنوب. والسجل مذكر وجمعه سجال «واليسر» ضد العسر كالسعة والضيق، والرفق والعنف، المراد علموا الناس ما يلزمهم من أمور دينهم وسهلوا عليهم، واسلكوا طريق الرفق فى التعليم ولا تشددوا عليهم وتلقوهم بما يكرهون فينفروا من قبول الدين واتباع الهدى . وميسرين ، ومعسرين منصوبان على الحال من الضمير فى «بعثتم».

والواو فى قوله: ويسروا، ولا تعسروا واو الحال أى علموا وحالتكم فى التعليم اليسر لا العسر ويشهد بصحة ذلك الرواية الأخرى: «فإنما بعثتم ميسرين، لا معسرين» وإضافة السجل إلى الماء فى قوله: « سجل ماء» إضافة بمعنى من بدليل ظهورها فى الرواية الأخرى فى قوله: سجلاً من ماء، وإنما حازت هذه الإضافة، وإن كان السجل ليس من الماء لأن السجل والذنوب لا يسميان بهذا الاسم إلا إذا كان فيهما ماء، فإذا لم يكن فيها ماء فليس بسجل ولا ذنوب، فلما تخصصت التسمية بوجود الماء فيها ولزومه لهما صارا كأنهما من الماء وبعض الماء.

فعجل الناس يعنى أحلقوا ألسنتهم فى ذمه وشتمه وأيديهم فى ضربه. كأنهم قد أخذوا ، من قولك: تناولت الشىء إذا أخذته بيدك ووقعت لفلان : إذا ذممته وشتمته
٤٢/ب وما فى هذا الحديث من الفقه قد تقدم فى حديث أنس قبل / هذا.

الفرع الثانى : فى بول الطفل

هذا الحكم لم يرد فيه فى المسند شىء.

وقد أخرج الشافعى فى غير المسند قال: أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبى فبال على ثوبه ، فدعا بماء فأتبعه إياه.

وروى الشافعى فى حكاية بعض الأصحاب عنه، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت: دخلت بابن لى على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام فبال عليه، فدعا بماء فرشّه عليه.

قال الشافعي وفيه دلالة على الفرق بين من أكل الطعام وبين من لم يأكل ، وقال الشافعي في رواية حرملة: واتباعه إياه الماء يكون صباً عليه ويكون غسلا له، بأن يصب عليه ويغسل وقد يغسله مرة ويرشه أخرى وفي الرش مرة دليل على أن الغسل اختيار. وقال في معنى الرش: فيجد صاحبه البلل فتطيب نفسه لأنه لا يدرى لعل البلل من الماء. وقد حكى المزني في المختصر الصغير أنه قال: ولا يبين لي فرق بينه وبين بول الصبية ولو غسل كان أحب إلي . فذهب وهم [1] بعض الأصحاب إلى أنه أراد تعليق القول في جواز الرش على بول الصبية، وليس كما ذهب إليه، وإنما أراد تعليق القول في وجوب غسل بول الصبية ، وذلك بينٌ في حكايته في الكبير، قال: ولا يبين لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة، ولو غسل بول الجارية أكلت الطعام أو لم تأكل كان أحب إليّ احتياطا، وأن رش مالم يأكل الطعام أجزأ إن شاء الله.

وإنما قال ذلك لأن الحديث الثابت في ذلك حديث عائشة، وأم قيس بنت محصن، وليس في حديثهما ذكر الصبية، فاشتبه أن يكون بولها قياسا على بول الصبي. ولم يثبت عند الشافعي حديث من روى في حديث ذكر الصبية حتى يفرق به بين بول الصبي والصبية، ولذلك قال: من السنة الثابتة ، ولذلك لم يثبت عند البخاري ومسلم سوى حديث عائشة وأم قيس / ، قاله البيهقي رحمه الله ، وتفصيل المذهب ٤٣/أ في ذلك أن بول الصبي والصبية نجس إلا أنهما يختلفان في الإزالة فإن بول الصبي مالم يطعم الطعام إذا أصاب ثوب إنسان رش عليه حتى يغمر، وإن لم ينزل الماء عنه، وأما بول الجارية فيغسل بأن يصب عليه ماء حتى يزول عنه، وبه قال أحمد وأبو عبيد، قاله الإمام أبو نصر بن الصباغ في الشامل. قال صاحب الإبانة وصاحب التهذيب في بول الجارية قولان، وقال أبو حنيفة ومالك: يغسل بول الصبي والجارية. وقال داود: بول الصبي مالم يأكل الطعام طاهر والرش استحباب.

* * *

(١) لعلها مقحمة من الناسخ.

الفصل الثانى
فى المنى

أخبرنا الشافعى: أخبرنا عمر بن أبى سلمة، عن الأوزاعى (١) ، عن يحيى بن سعيد(٢) ، عن القاسم، عن عائشة قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ .

وأخبرنا الشافعى أخبرنا أبو عبيدة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث(٣) عن عائشة قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ .

وأخبرنا الشافعى عن يحيى بن حسان(٤) عن حماد بن سلمة(٥)، عن حماد بن أبى سليمان(٦) عن إبراهيم(٧) عن علقمة (٨)، والأسود. (٩) عن عائشة قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلى فيه.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذى والنسائى (١٠) .

---

(١) ما بين المعقوفتين من المسند والأوزاعى: عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو، ورسمه يحمد الشامى، أبو عمرو الأوزاعى الفقيه، ثقة، مات سنة ١٥٨ هـ. التهذيب ٦/ ٢١٥.

(٢) فى المخطوطة: يحيى بن سعد وهو خطأ، والمثبت من المسند. وقد سبق تعريفه.

(٣) همام بن الحارث النخعى الكوفى العابد، ثقة عابد، مات سنة ٦٥ هـ التهذيب ١١/ ٦٦.

(٤) يحيى بن حسان بن حبان التنيسى البكرى، أبو زكريا البصرى، ثقة، مات سنة ٢٠٨ هـ التهذيب ١١/ ١٧٤.

(٥) حماد بن سلمة بن دينار البصرى أبو سلمة، مولى تميم، ويقال: مولى قريش ثقة. تغير حفظه بآخره. مات سنة ١٦٧. التهذيب ٣/ ١١.

(٦) حماد بن أبى سليمان، مسلم الأشعرى مولاهم، أبو إسماعيل الكوفى، صدوق، رمى بالإرجاء. مات سنة ١٢٠. التهذيب ٣/ ١٤.

(٧) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعى، أبو عمران الكوفى، ثقة، يرسل كثيرا، مات سنة ٩٦ هـ. التهذيب ١/ ١٦٠.

(٨) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة. أبو شبيل النخعى الكوفى، ثقة ثبت، مات سنة ٦٣هـ. النهذيب ٧/ ٢٣٧.

(٩) الاسود بن يزيد بن قيس النخعى، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن، ثقة فقيه، توفى سنة ٧٥ هـ. التهذيب ١/ ٣١٠.

(١٠) مسلم(٢٨٨/ ١٠٥ ـ ١٠٧) وأبو داود (٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣)والترمذى(١١٦)والنسائى ١/ ١٥٦، ١٥٧).

وقد روى عن الشافعي زيادة في رواية أخرى من غير المسند يفرك كما يفرك المخاط والبصاقة والطين والشيء من الطعام يلصق بالثوب تنظيفا لا تنجيسا. وأخرج الشافعي أيضا من رواية الربيع عنه، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام ابن الحارث قال ضاف عائشة ضيف فأرسلت تدعوه فقالوا لها: أنه أصابه جنابة فذهب يغسل ثوبه فقالت عائشة ولم غسله؟ أن كنت لأفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ.

أما مسلم فأخرج الحديث عن يحيى بن يحيى، عن خالد بن عبد الله بن خالد، عن أبي معشر عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه/ فقالت عائشة إنما كان يكفيك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تره نضحت حوله، ٤٣/ب لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه.

وأخرجه عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، وعن إسحاق ابن إبراهيم، عن عبدة بن سليمان، عن أبي عروبة جميعاً عن أبي معشر وعن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن هشيم عن مغيرة وعن محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدى عن مهدى بن ميمون عن واصل الأحدب، وعن محمد بن حاتم عن إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن منصور، ومغيرة كل هؤلاء عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة فركت المنى من ثوب رسول الله ﷺ نحو حديث خالد عن أبي معشر وله روايات أخرى لهذا الحديث.

وأما أبو داود فأخرجه عن حفص بن عمر عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم عن همام، عن عائشة نحوه بذكر الضيف. وله في أخرى عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ويصلي فيه.

وأما الترمذي فرواه عن هناد، عن أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام وذكر الرواية التي فيها ذكر الضيف بزيادة معنى آخر فيها.

وأما النسائي فأخرجه عن قتيبة عن حماد عن أبي هاشم، عن أبي مجلز عن الحارث، عن نوفل عن عائشة قالت كنت أفرك المنى وقالت مرة الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ. وله روايات أخرى كثيرة لهذا الحديث.

الفرك معروف: وهو حك الشيء من الثوب بأصابعها أو بعود ونحو ذلك لتزيله من الثوب.

«والمنى» مشدد معروف وقد منى و أمنى بمعنى ، واستمنى إذا استدعى خروج المنى قالوا: إنما سمى منيا لأنه يُمنى أى يراق.

«والنضح» بالحاء المهملة رش الماء على الثوب أو الأرض ونحو ذلك وقولها «فيصلى فيه» فيه فائدة: تريد الاكتفاء بالفرك تأكيداً وذلك أنه متى كان الفرك قريب العهد واتصلت به الصلاة كان ذلك / أدل على بقاء أثر الشيء المفروك لقرب العهد به ٤٤/أ
وفى ذلك أقوى حجة لمن اكتفى فيه بالفرك؛ لأنها قالت كنت أفركه فيصلى، عقبت الفرك بالصلاة بالفاء وهذه هى إحدى روايات مسلم، وهى أشبه بالمعنى من باقى الروايات لأن بعضها قالت: ويصلى فيه وبعضها: ثم يصلى فيه، وبعضها، لم يذكر الصلاة.

«وحت » الشيء مثل حكه لأن الحت كأنه أخص بأطراف الأنامل من حكة.

وقوله فى رواية الجماعة «وهو يغسل ثوبه» يعنى أنه لم يكتف بغسل الموضع الذى طاله المنى من ثوبه حتى غسل جميع الثوب احتياطا لئلا يكون قد أصاب موضعا آخر من ثوبه، وجهله: فلذلك قالت له: إنما كان يكفيه إن رآه أن يغسل مكانه وإن لم يره نضحه، ثم بينت مستند فتواها بقولها: لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلى فيه، وإذا كان الفرك مجزيًا فكيف يغسل مكانه؟!.

ضفتُ الرجل إذ نزلت به ضيفا وأضفته إذا أنزلته.

والذى ذهب إليه الشافعى إن منى الرجل طاهر، ومنى المرأة نجس، وقيل: أنه طاهر. وإلى طهارة منى الرجل ذهب ابن عباس وسعد بن أبى وقاص، وبه قال عطاء، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور، فلا يجب غسله ويستحب فركه للحديث، وقال مالك، والثورى، والأوزاعى: إنه نجس يجب غسله ولا يكفى فيه الفرك، وروى ذلك عن عمر ابن الخطاب، وهو قول ابن المسيب.

وقال أبو حنيفة: هو نجس إلا أنه يغسل رطبه ويفرك يابسه، ومن قال بطهارته فليس فى حديث الغسل وحديث الفرك تناقض وإنما الغسل على طريق الاستحباب والنظافة. وقال الشافعى فإن قال قائل: عمرو بن ميمون روى عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ [1] قلنا: هذا إذا جعلناه يابساً فليس بخلاف لقولها: كنت أفركه من ثوبه كما لا يكون غسله قدميه مرة، خلافا لمسحه ٤٤/ب

(١) الترمذى (١١٧) وقال: حسن صحيح.

على خفيه فى يوم من أيامه، وذلك أنه إذا مسح علمنا أنه يجزىء فى الصلاة بغسله/ لا أن واحدا منهما خلاف الآخر مع أن هذا الحديث ليس بثابت عن عائشة فإن عمر بن ميمون يغلط فى ذلك.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء [١] عن ابن عباس أنه قال فى المنى يصيب الثوب أمطه عنك، قال: أحدهما بعود أو إذخرة فإنما هو بمنزلة البصاق والمخاط.

هذا الحديث هكذا جاء فى المسند مرفوعا على ابن عباس وهو الصحيح.

وروى عن شريك [٢] عن ابن أبى ليلى [٣]، عن عطاء مرفوعا ولا يثبت رفعه.

وقد أخرجه الترمذى فى كتابه موقوفا بغير إسناد [٤].

«الإماطة». الإزالة. أمطت الشىء أميطه إذا نحيته ومطت أنا إذا انتحيت وقيل يقال مطت الإناء أمطت أيضا إذا انتحيت، ولذلك يقال مطت غيرى. «وإلا ذخر» معروف.

وهذا القول عن ابن عباس ذهاب منه إلى طهارته وأنه يكفى إزالته بعود ولا يحتاج إلى الغسل، ولذلك شبهه بما هو طاهر إجماعا وهو البصاق والمخاط.

أخبرنا الشافعى: أخبرنا الثقة، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد قال: أخبرنى المصعب بن سعد بن أبى وقاص، عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المنى إن كان رطبا مسحه، وإن كان يابساً حتة، ثم صلى فيه. وهذا الحديث مؤكد لحديث عائشة وابن عباس وما ذهب إليه الشافعى من الاكتفاء فيه بالحت والفرك.

* * *

(١) عطاء بن أبى رباح، واسمه أسلم القرشى، مولاهم، أبو محمد المكى، ضعيف مات سنة ١١٧ هـ. التهذيب ٧/ ١٧٤.

(٢) شريك بن عبد الله بن أبى شريك النخعى، أبو عبد الله الكوفى صدوق يخطىء كثيرا، تغير حفظه مندولى القضاء، فاضل عابد، شديد على أهل البدع، مات سنة ١٧٧ هـ. التهذيب ٤/ ٣٠٤.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، صدوق، سيىء الحفظ جداً، مات سنة ١٤٨ هـ التهذيب ٩/ ٢٦٠.

(٤) الترمذى (١١٧).

الفصل الثالث
فى دم الحيض

أخبرنا الشافعى قال أخبـرنا سفيان عن هشام ، عن فاطمة [١] عن أسماء قالت: سألت النبى ﷺ عن دم الحيض ؟ [يصيب الثوب] [٢] فقال: «**حتيه ثم اقـرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه**».

أخبرنا الشافعى قال: حدثنا سفيان بن عيينه، قال: أخبرنا هشام بن عروة أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول: سمعت جدتى أسماء بنت أبى بكر تقول سألت النبى ﷺ عن دم الحيضة فذكر مثله.

٤٥/أ وأخبرنا الشافعى ،أخبرنا مالك، عن هشام/ بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر قـالت سألت امرأة رسول الله ﷺ فـقالت: يا رسول الله ، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضـة كيف تصنع؟ فقال النبى ﷺ لها: «**إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة، فلتقرضه ثم لتنضحه بالماء ثم تصلى فيه**».

هذا حديث صحـيح متفق عليه، أخرجه الجـماعة [٣] إلا أنهم جعلوا التى سألت النبى ﷺ غير أسماء مثل ما جاء فى الرواية الثالثة.

فأما مالك فأخرجه مثل الرواية الثالثة، إسناداً ولفظاً .

وأما البخارى فأخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك.

وأما مسلم فأخـرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن هشـام، وعن محمد ابن حاتم، عن يحيى بن سعيد، عن هشام قال: حدثتنى أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها دم الحيضة فكيف يُصنع به قال: «**تحته ثم تقرضه ثم تنضـحه ثم تصلى فـيه**». وأخرجه أيضـاً عن أبى بكر عن ابن نمير، عن أبى الطاهر

---

(١) فاطمـة بنت المنذر بن الزبيـر بن العوام الأسدية، زوجـة هشام بن عـروة، قال العـجلى: تابعيـة ثقة. التهذيب ١٢/ ٣٩٤.

(٢) ما بين المعقوفتين من المسند ص٨.

(٣) البخارى (٢٢٧، ٣٠٨) ومسلم (٢٩١/ ١١٠) أبو داود (٣٦٠ ، ٣٦١، ٣٦٢)، (٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥) والترمذى (١٣٨) والنسائى ١/ ١٩٥.

السرحى، عن ابن دهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس، وعمر بن الحارث كلهم، عن هشام مثل حديث يحيى بن سعيد.

وأما أبو داود فأخرجه عن محمد بن عبد الله النفيلى، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحق، عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر أصلى فيه؟ قال: «**تنظر فإن رأت فيه دما فلتقرضه بشيء من ماء، ولتنضح مالم تر ولتصل فيه**». وله فى أخرى: عن القعبنى عن مالك بإسناده ولفظه.

وأما الترمذى فأخرجه عن محمد بن أبى عمر المهدى المكى عن سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء: أن امرأة سألت النبى ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فذكر الحديث.

وأما النسائى فأخرجه عن يحيى بن حبيب، عن صرد، عن حماد بن زيد، عن هشام بالإسناد وذكر الحديث/ . ٤٥/ب

هذه روايات هؤلاء الأئمة كلهم عن أسماء أن امرأة سألت النبى ﷺ والذى جاء فى رواية الشافعى عن سفيان، أن أسماء سألت فجائز أن يكون أسماء روت عن نفسها أنها سألت كما رواه الشافعى أولا، وروت أن امرأة أخرى غيرها سألت كما سألته هى وجائز أن تكون السائلة هى وحدها إلا أنها لما روت الحديث وروت عن نفسها ولم تخبر أنها هى السائلة؛ فإنها إذا قالت سألت النبى ﷺ أو سألت امرأة النبى ﷺ أو جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ونحو ذلك من الألفاظ أمكن حمله أنها هى السائلة والقائلة .

وقد أخرج أبو داود والبخارى والنسائى هذا المعنى فى غسل دم الحيض من الثوب عن عائشة من طرق عدة . وأخرج أبو داود والنسائي بهذا المعنى أيضاً عن أم قيس بنت محصن.

«الحيض» : مصدر حاضت المرأة تحيض حيضا ومحاض فهى حائض وحائضة أيضا عن الفراء والحيضة بفتح الحاء المرة الواحدة من نوب الحيض ومراته وبكسر الحاء الاسم والحالة، وجمعها حيض، والحيضة بالكسر أيضا الخرقة التى تستتر بها المرأة . واستحاضت المرأة أى استمر بها الحيض بعد أيامها والحالة الاستحاضة والمرأة مستحاضة. وأصل الحيض من الفيض يقال حاض السيل إذا فاض، والمحيض عند الشافعى هو الحيض كما يقال: سار يسير سيرا ومسيراً وقد ذهب قوم إلى أن المحيض

هو الفرج أى موضع الحيض والأول الوجه ، وقيل أن أصله من الانفجار . وقد جاء فى الحديث الحيضة بالكسر والفتح والكسر أشبه وأولى : لأنها لم ترد به السؤال عن نوبة واحدة من نوب الحيض إنما أرادت السؤال عن دم الحيض مطلقا فى كل نوبة ولا يتم ذلك إلا مع الكسر والله أعلم.

وإصابة الدم الثوب إذا ناله منه بشىء والثوب ما يلبس مخيطا كان أو غير مخيط والحت : الحك وقد ذكر. والقرص معروف وهو فى هذا المقام الأخذ بأطراف الأصابع
٤٦/أ أى أنها تغسله بأطرافها؛ لأنه قال: «**ثم اقرصيه بالماء**» فجعل قرصه بالماء / .

وإن كان بالأصابع، والماء لا يقرض، فدل أن المراد اقرضيه بأصابعك ثم اغسليه، وإنما أمرها ﷺ بالحت والقرض؛ لأن غسل الدم بهما أذهب له وأبلغ فى إزالته من الفرك بجميع اليد «والرش» نضح المكان بالماء قليلا متفرقا كما ينزل الرش وهو المطر القليل، والمراد أنها بعد الحت والقرض ترش على موضع الدم وما جاوره من أجزاء فى الثوب ماءً ، وهذا مما يدل على التخفيف فى غسله حيث اكتفى بالرش، ويعضده ما جاء فى روايات البخارى ومسلم ومن ذكرنا من الأئمة «ثم لتنضحه» ولتنضح ما لم تر، فتعاضدت الروايات على جواز التخفيف فيه، والاكتفاء بالنضح والرش، وقيل: إنما أراد النضح والرش الغسل، وهو المذهب.

وقوله: «أرأيت» بمعنى أخبرنى وكذلك أرأيتها وأرأيتكم، وقد تخفف الهمزة فيقال: أرأيت وأرأيتها وأرأيتكم، وحقيقة هذا أنه لما كانت مشاهدة الأشياء ورؤيتها طريقا إلى الإحاطة بها علما وصحة والخبر عنها، استعملوا أرأيت بمعنى أخبر، والكاف لا محل لها من الإعراب لأنك تقول: أرأيتك زيدا ما شأنه، وقيل: تقديره هل رأيت وهل رأيتم والكاف للتأكيد «وإحدى» تأنيث أحد تقول: أحد الرجال وإحدى النساء، وقد استعمل أحد مع المؤنث قال الله تعالى : ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢] والصنع والصنيع: الفعل صنعت به كذا أى فعلت، ويقال: صنع به صنيعا قبيحا، وصنع إليه معروفا أى: أولاه.

ومعنى إدخال «ثم» بين هذه الأوامر فى قوله: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه»: أن لا يتقدم أحدهما على الآخر لأن ذلك أبلغ الطرق فى إزالته، لأنه بالحت يذهب معظمه بالقرض باقيه، وبالغسل والنضح يطهره.

والذى ذهب إليه الشافعى أن الدم إذا أصاب الثوب سواء كان من الحيض أو غيره فطريق إزالته أن يُحت ويقرض ثم يغسل بالماء، فإن بقى اللون بعد ذلك فهو معفو عنه

لتعذر إزالته بخلاف الطعم، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإزالة النجاسة فرض عندهم من الثوب والبدن ومكان / المصلى. ٤٦/ب

وقال مالك بن أنس ليس ذلك فرضا إلا ما كان منه على أعضاء الوضوء فإنه تجب إزالته، وغيرها مسنون وحكى بعض أصحابه أنها فرض. والمستحب عند الشافعى أن يكرر الغسل ثلاثا، والواجب مرة واحدة تزيل النجاسة.

وقد استدل الشافعى بهذا الحديث فى موضع آخر : على أن لا وضوء على من مس شيئا نجساً، وقال: فإذا أمر النبى ﷺ بدم الحيض أن يغسل باليد، ولم يأمر بالوضوء منه فكل ما مس من نجس قياس عليه بأن لا يكون منه وضوء.

وكذلك قد استدل به الشافعى على وجوب طهارة ثوب المصلى قال: وفى هذا دليل على أن دم الحيض نجس وكذلك كل دم غيره. والنجاسة لا يطهرها إلا الغسل قال: والنضح اختيار، فإذا رخص النبى ﷺ للحائض أن تغسل أثر الحيضة من الثوب وتصلى فيه ففى هذا دليل على أن ثوبها لو كان ينجس بلبسها أمرها بغسله. قال: والجنب كالحائض فى هذا كله أو أحق.

وأخبرنا الشافعى: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرنى محمد بن عجلان عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة زوج النبى ﷺ سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض، قال: « **تحته ثم تقرضه بالماء ثم تصلى فيه** [1]» هذا الحديث أخرجه الشافعى مؤكداً لحديث أسماء وقال فيه دلالة على ما قلنا من أن النضح اختيار لأنه لم يأمر بالنضح فى هذا الحديث، والمحيض فى هذا الحديث هو الحيض وقد سبق ذكره فى حديث أسماء.

***

(١) أبو داود (٣٥٩).

الفصل الرابع
فى الشوارع

أخبرنا الشافعى: أخبرنا مالك: عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، [١] عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى[٢] عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أم سلمة أن امرأة سألت أم سلمة فقالت: إنى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «**يطهره ما بعده**»[٣] هذا / الحديث أخرجه مالك وأبو داود والترمذى. ٤٧/أ

فأما مالك فأخرجه بالإسناد واللفظ إلا أنه قال: أنها سألت - يعنى أم ولد إبراهيم ابن عبد الرحمن.

وأما أبو داود فأخرجه عن القعنبى، عن مالك والإسناد ولفظه.

وأما الترمذى فأخرجه عن قتيبة، عن مالك، مثله. وقد روى عبد الله بن المبارك هذا الحديث، عن مالك، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن عن أم سلمة وهو وهم وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن وهو الصحيح.

«ذيل القميص والإزار»: طرفه الذى يلى الأرض. «والقذر» بخلاف النظافة وشىء قذر بكسر الذال وكذلك قذرت الشىء وتقذرته فاستقذرته إذا كرهته.

ومعنى قوله: «يطهره ما بعده» إنما هو فى ما جُر على مكان يابس فيه نجاسة يابسة لا يعلق بالثوب منها شىء، فأما إذا جر على نجاسة رطبة فإنه لا يطهره إلا الغسل هذا مذهب الشافعى.

قال الشافعى عقيب هذا الحديث فى غير المسند وهذا فى اليابس فأما فى الرطب فإن رسول الله ﷺ سن فيه أن طهارته بالماء، وقال أحمد بن حنبل ليس معناه إذا أصابه نجاسة ثم مر بعدها على الأرض أنها تطهره، ولكنه أراد أن يمر بمكان فيقذره ثم بمكان آخر طيب منه فيصير ذلك بهذا إلا أنه يصيبه منه شىء.

---

(١) محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصارى، الحزمى المدنى، صدوق يخطىء. التهذيب ٩/ ٣١١.

(٢) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر، القرشى، التيمى، أبو عبد الله المدنى، ثقة له أفراد مات سنة ١٢٠ هـ. التهذيب ٩/ ٦.

(٣) مالك فى الموطأ ص٢٤، وأبو داود (٣٨٣)، (٣٨٤) والترمذى (١٤٣). مسلم (٢٣٣٢/ ٨٥)

وقال مالك معنى ذلك أن الأرض يطهر بعضها بعضا، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو البدن فإن ذلك لا يطهر إلا بالغسل وهذا إجماع.

وفى إسناد هذا الحديث مقال ، لأنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن وهى مجهولة والمجهول لا يقوم به الحجة، وقد تقدم ذكر رواية ابن المبارك عن أم ولد لهود ابن عبد الرحمن فقد اختلف فيه على مالك وعلى تقدير صحته يكون المعنى على ما ذكرناه من تأويل العلماء له.

فأما طين الشوارع فقليله معفو عنه، لتعذر الاحتراز عنه، وقد حُد القليل بما يظن أن لابس الثوب قد سقط فى الطين.

وقد روى الشافعى رضي الله عنه عن مسلم /بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: إن ٤٧/ب
الريح لتسفى علينا الروث والخراء اليابس فيصيب وجوهنا وثيابنا فننفضه أو قال فنمسحه ثم لا نتوضأ ولا نغسله.

* * *

الفصل الخامس
فى العرق

هذا الفصل لم يرد فى المسند فيه حديث، وقد روى فيه المزنى، عن الشافعى، عن عبد الوهاب، عن أيوب السختيانى عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم سليم فتبسط له نطعًا فيقيل عليه فتأخذ من عرقه فتجعله فى طيبها وتبسط له الخمرة فيصلى عليها [١] .

قال الشافعى فى رواية حرملة هذا ثابت ولا أحسب أم سليم تجعل عرق رسول الله ﷺ فى طيبها إلا أن تعلمه، وفى ذلك دلالة على أن العرق طاهر، وحديث أنس حديث صحيح متفق عليه. قد أخرجه البخارى ومسلم والنسائي أطول من هذا [٢] قال: كان النبى ﷺ يدخل بيت أم سليم فينام على فراشها وليست فيه، قال: فجاء ذات يوم فنام على فراشها وليست فيه، فأتت فقيل لها: هذا النبى ﷺ نائم فى بيتك على فراشك قال فجاءت وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش، ففتحت عتيديها فجعلت تنشف ذلك العرق فتعصره فى قواريرها، ففزع النبى ، فقال «**ما تصنعين يا أم سليم**» فقالت: يا رسول الله نرجوا بركته لصبياننا، قال: « **أصبت**».

وفى رواية: تجعله فى طيبها وهو أطيب الطيب. قوله «فيقيل عليه» من القائلة وهو شدة الحر «والحمرة » حصير صغير بقدر الكتب من ليف أو خوص، أو غير ذلك، وهو الذى يسجد عليه اليوم «والعتيدة»: الإناء الذى تترك فيه المرأة ما يعز عليها من متاعها. «والفزع» هنا: الانتباه من النوم وليس الخوف والفرق.

***

(١) البيهقى فى السنن (١١٩٨).

(٢) مسلم (٢٣٣١/ ٨٣ ، ٨٤) والنسائى ٨/ ٢١٨.